

دور المجتمع المدني في تقويم السياسات العامة في الجزائر
دراسة تحليلية في آليات التفعيل و الترشيح

إعداد: د جمال زيدان
أستاذ جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -

RESUME :

Actuellement les études sur la société civile sont devenues nombreuses, notamment au niveau de l'évaluation et le redressement des politiques publiques en vertu des changements dans les différents systems et modèles économiques, sociales et politiques sur les niveaux nationaux et internationaux, et qui a abouti à une nouvelle analyse des variables sur le terrain de l'analyse des politiques publiques, notamment en ce qui concerne les acteurs impliqués dans l'évaluation et le redressement de la politique publique, après ayant été dépassé la vision classique de considérer l'Etat comme l'unique unité d'analyse et un pivot majeur actif dans tout qui concerne l'élaboration et l'évaluation et le redressement des politiques publiques, où la jurisprudence de la paroscopique Académie apparu certains centres de recherche et des universités arabes ont appelé à la nécessité de surmonter la vue étroite classique et accent sur la politique publique réseau adoption comme une analyse de l'unité

permet la détection de nouveaux influents les acteurs, ce qui était hier près perçue au niveau des cercles de prise de décision de la patrie arabe position secondaire Kovaal soi sur la marge du processus politique, et qui vient au premier rang des institutions de la société civile, ce dernier qui a était son apparence liée à la société occidentale lors de la formation de l'Etat industriel moderne, il est naissante dans les pays arabes en général et l'Algérie en particulier, où il ne semble pas clairement qu'après l'ouverture politique et de démocratisation qui a été apporté par la Constitution de 1989, et ensuite par la Constitution de 1996 modifiée; tous ça nous permis de poser la problématique suivante: ***quelle est la position et le rôle des institutions de la société civile dans le domaine d'évaluation et de redressement des politiques publiques en Algérie? En autres mots, est ce qu'on peut parler du nouveau rôle efficace des institutions de la société civile au niveau de l'analyse des politiques en Algérie ?***

مقدمة:

أضحى الحديث عن المجتمع المدني في العصر الحالي كثير التداول، لاسيما على مستوى تقييم السياسات العامة و تقويمها،بحكم التغيرات التي شهدتها مختلف الأنساق الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية على الصعيدين الداخلي و الدولي ، و التي نجم عنها متغيرات تحليل جديدة في حقل تحليل السياسات العامة لاسيما فيما يخص الأطراف المشاركة في تقييم و تقويم السياسات العامة ، بعد أن تم تجاوز النظر للدولة كوحدة تحليل و فاعل محوري رئيسي في كل ما يتعلق بصنع و تقييم وتقويم السياسات العامة، حيث ظهرت إجتهدات تنظيرية أكاديمية ببعض مراكز البحوث¹ و الجامعات العربية طالبت بضرورة تخطي النظرة الكلاسيكية الضيقة و التركيز على إعتداد شبكة السياسة العامة كوحدة تحليل تسمح بكشف فواعل مؤثرة جديدة التي كانت بالأمس القريب ينظر لها على مستوى دوائر صنع القرار بالوطن العربي كفواعل ثانوية تتموضع على هامش العملية السياسية ؛ و التي يأتي في مقدمتها مؤسسات المجتمع المدني ، هذا الأخير الذي إن كان ظهوره مرتبطا بالمجتمع الغربي إبان تكوين الدولة الصناعية الحديثة، فإنه حديث النشأة في الدول العربية عموما و الجزائر على وجه الخصوص، حيث لم يظهر بها بشكل جلي إلا بعد الانفتاح السياسي و التحول الديمقراطي الذي جاء به دستور 1989. الأمر الذي يدفع الباحث إلى طرح إشكالية ما مكانة و دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال تقويم السياسات العامة بالجزائر؟ بمعنى آخر، هل يمكن الحديث عن دور جديد و فعال لمؤسسات المجتمع المدني على صعيد تحليل السياسات العامة في الجزائر؟

المحور الأول: الإطار النظري و المفاهيمي

قبل الحديث عن مفهوم المجتمع المدني ، يمكن التأكيد بأن المصطلح رغم الاهتمام المتزايد به في العصر الحديث، فإنه قديم من حيث محتواه الفكري و الفلسفي ، الذي دار و تركز حول طبيعة العلاقة التي تحكم الدولة بمواطنيها؛ فقد تجلى تداول المصطلح بشكل واضح مع اجتهدات مفكري العقد الاجتماعي ، و التي تعتبر أولى

النظريات المفسرة لنشأة المجتمع المدني؛ من بينهم توماس هوبز الذي رأى : بأن " الطبيعة لم تغرس في الإنسان غريزة الاجتماع و الإنسان لا يبحث عن أصحاب إلا بدافع المنفعة و الحاجة ، فالمجتمع المدني هو ثمرة مصطنعة لميثاق إختياري لحساب قائم على المنفعة "2، أما روسو فقد نادى في كتابه الموسوم " العقد الاجتماعي " بضرورة بناء المجتمع ذا النظام الجمهوري و الذي يضمن تطبيق مبادئ الحرية و المساواة القانونية في كنف مؤسسات المجتمع المدني و في ظل إحترام الإرادة العامة للشعب كصاحب سيادة.³

أما الفيلسوف هيجل فقد إنتقد منظري العقد الإجتماعي بشأن نشأة المجتمع المدني ، طارحا فكرة أخرى مفادها أن المجتمع المدني غير مستقل عن سلطة الدولة و توجهها السياسي و الإيديولوجي، بحكم أن مؤسساته غير قادرة على أداء وظائفها في المجتمع ما لم تجد السند و الدعم من الدولة و ما تمتلكه من إمكانيات، وبالتالي أوصى هيجل على ضرورة أن يكون المجتمع المدني تحت رقابة أجهزة الدولة التنفيذية و التشريعية و حتى القضائية، مبرره في ذلك أن المجتمع المدني مجتمعا تتأصل فيه الأنانية و الحاجة مما يتحتم على الدولة أن تحثويه و تشرف على تنظيمه و تأطيره.

من جهة أخرى يرى كارل ماركس بناء على منطلقاته الفكرية الاقتصادية، أن المجتمع المدني يرتبط إرتباطا عضويا و وظيفيا بالمجتمع البرجوازي ، فوجود هذا الأخير و حركيته بسبب المصالح الاقتصادية ، هي التي أنشأت اللبنة الأولى للمجتمع المدني⁴، مما يؤكد أن الطرح الماركسي يركز في نشأة المجتمع المدني على جدلية الصراع القائم في إطار العلاقات الاقتصادية ؛ وهو طرح ينتقده كثيرا أونطونيو غرامشي الذي حتى و إن وافق ماركس فيما يخص آلية الصراع كعامل لنشأة المجتمع المدني فإنه إستبعد فرضية أن يكون صراعا إقتصاديا ، مركزا على الهيمنة الإيديولوجية ، ناظرا للدولة على أنها مجتمعا سياسيا تسعى دوما لكسب مساندة و دعم مؤسسات

المجتمع المدني التي تشكل حسب إعتقاده فضاء للهيمنة الإيديولوجية و الثقافية.

1/ مفهوم المجتمع المدني:

دون الخوض في التطورات المرحلية التي شهدتها مفهوم المجتمع المدني (المفهوم الكلاسيكي و الحديث)، يمكن إستعراض مجموعة من التعريفات بما يخدم إشكالية المداخلة، أهمها تعريف الباحث آدمفرغسون (ADAMFerguson) الذي رأى بأن المجتمع المدني يشكل مجتمعا تتوزع السلطة فيه بحسب المراكز الاجتماعية، مجتمعا مستقلا عن الدولة بمؤسساته و وظائفه غير الرسمية.⁵ أما غرامشي أونطونيو (GRAMSCI Antonio)

رأى في المجتمع المدني بأنه يمثل أحد المستويين الفوقيين إلى جانب المجتمع السياسي المتمثل في الدولة ، و الذي يربط بينهما علاقات تفاعلية مبنية على الهيمنة و الخضوع، و المجتمع المدني يتجسد حسب رأيه في التنظيمات الاجتماعية كالنقابات ، المدارس، الكنيسة و المؤسسات الاجتماعية ذات الطابع الثقافي.⁶

من جهة أخرى عرف الأستاذ سعد الدين إبراهيم المجتمع المدني بأنه " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم و معايير الاحترام و التراضي و التسامح و الإدارة السلمية للتنوع و الاختلاف.⁷ كما تضمن المعجم الدستوري مفهوما مميزا للمجتمع المدني بكونه مجموعة يوجد فيها مواطنون تتماثل أحيانا و تتعارض أحيانا أخرى مع مجتمع أو دولة... إنه التنظيم الذي يتوافق مع طبيعة الإنسان.⁸

عموما ، نخلص إلى القول بأن المجتمع المدني يتراءى في مجموعة المؤسسات و البنى و الأدوار المتواجدة كوسيط بين الفرد (المواطن) من جهة ، و الحاكم (الدولة) من جهة ثانية ، إنه إذن مجموعة المؤسسات و التنظيمات غير الحكومية التي تضم طائفة من

الأفراد يتقاسمون أهدافا إجتماعية أو إقتصادية أو ثقافية ، يرغبون في تحقيقها بشكل تطوعي و مستمر.⁹

2/ مقومات تواجد المجتمع المدني:

يتفق معظم الباحثين في علم الاجتماع السياسي أمثال سامويل هنتغتون و سعد الدين إبراهيم ، بأن وجود المجتمع المدني تتحكم فيه أربعة دعائم هي :

- **المقوم التنظيمي الهيكلي:** حيث يتشخص المجتمع المدني في هياكل و مؤسسات محددة من حيث الوظائف و الأهداف ، منظمة تنظيما قانونيا شرعيا ، كالجمعيات و النقابات.

- **الاستقلالية:** وهي تعتبر شرطا رئيسيا داعما لوجود مؤسسات المجتمع المدني، فحتى و إن بدى جليا من الناحية القانونية بأن تلك المؤسسات نشأت في كنف الدولة بترخيص منها، فإنها غير تابعة لها على مختلف المستويات (التنظيم، التسيير، التمويل).

- **مقوم الطوعية:** ما يميز المجتمع المدني نشاطه المبني على النزعة التطوعية ، إذ أن مشاركاته في تسيير الشأن العام يكون منطلقه دائما إرادة حرة تطوعية.

- **المقوم الأخلاقي:** تتبنى مؤسسات المجتمع المدني مجموعة من القيم الأخلاقية النبيلة ، التي تسعى إلى إظهارها في سلوكها الخارجي و تجسيدها على أرض الواقع كالتكافل و التعاون و التسامح و الشفافية و النزاهة.

3/ مفهوم تقويم السياسة العامة :

و عليه، تعددت وجهات النظر في مسألة تحديد مفهوم التقويم، فمن الباحثين من رأى بأن التقويم يعكس الآثار الاقتصادية و الاجتماعية المترتبة عن تدخل الهيئات العمومية، في حين يرى فريق

آخر من الباحثين على أنه فعل تباشره مجموعة من الخبراء والمختصين في إطار قواعد منهجية و قيم أخلاقية متفق عليها، كما يقصد به من وجهة نظر ثالثة دراسة تقديرية لبرنامج السياسة العامة و مدى قدرته في استكمال و بلوغ الأهداف المنشودة، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن عملية التنفيذ، و على العموم يمكن تحديد مفهوم التقييم على مستويين لغوي و اصطلاحي.

3-1/ المفهوم اللغوي للتقييم:

يقصد بالتقييم لغة كلمة مشتقة من الفعل قوم تقويما، حيث يقال قوم الشيء تقويما بمعنى عدله وسوى اعوجاجه، أما القصد باسم القوام هو الاعتدال، فقوام الرجل اعتداله، كما يرتبط التقييم بمعرفة قيمة الشيء في حد ذاته، لذلك ثمة تداخل لغوي من حيث التسمية بين التقييم و التقييم، لاسيما في اللغات الأجنبية كالإنجليزية و الفرنسية على وجه الخصوص، فالتقويم في اللغتين الأخيرتين يرتبط بمصطلح "Evaluation" و الذي يشتق من كلمة "Valeur" بمعنى القيمة¹⁰. هذا ما يؤكد حالات التطابق بين التقييم و التقييم؛ كما ينبغي الإشارة، بأن هذا التداخل اللغوي بين المصطلحين لم يقتصر على المنظور الغربي، إنما انتقل إلى بعض الأطروحات الأكاديمية العربية، بعد أن اعتمد العديد من الباحثين على استخدام المصطلحين كمرادفين أثناء البحث في حقل السياسات العامة، أمثال الباحثة الأستاذة الدكتورة سلوى الشعراوي¹¹ و كذلك الأستاذ الدكتور عامر خضير الكبيسي¹². غير أن الواضح لغويا وجود فرق بين التقييم و التقييم، فالتقويم يأخذ دلالات التصويب و التعديل و الاستقامة، و تصحيح الاعوجاج و الخطأ نحو الأحسن و الأفضل، و لنا في قول السلف الصالح ما يؤكد ذلك لغويا، حين قال الصحابي الجليل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبة اعتلائه منصب الخلافة مخاطبا المسلمين بقوله ".....فإني وليت عليكم و لست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني و إن أسأت فقوموني....."¹³.

بينما التقييم، تقدير لقيمة الشيء أو الموضوع و توزيعه و نقده و تحليله و فحصه و تبيان جوانبه السلبية و الإيجابية، فهو يركز على قيمة

الشيء أو الموضوع من منطلق تحديد و تقدير قيمه السلبية والإيجابية؛ وعليه، من الخطأ اللغوي أن نعتمد المصطلحين كمرادفين، بالرغم من التداخل الكبير الذي يبدو بينهما ظاهريا إلى درجة يكاد لا يفرق الدارس فيما بين العمليتين التقييمية و التقويمية، بحكم أنهما متلازمتين، فلا يمكن مباشرة تقويم موضوع معين، إلا إذا سبقه تقييمها له، و لا يمكن تصحيح الأخطاء إلا إذا تم تحديدها و قياس قيمتها السلبية.

3-2/ المفهوم الاصطلاحي للتقويم:

قبل الخوض في الدلالة الاصطلاحية للتقويم، يمكن القول بأن هذا الموضوع من الموضوعات المعقدة في دراسات السياسات العامة، لعدم وجود إطار تحليل منهجي متفق عليه، لذلك أخذ مفهوم التقويم عدة أبعاد مختلفة و تصورات متباينة، بحسب الاتجاه الذي ينتمي إليه صاحب التعريف، فمنهم من ربطه بمتابعة ما تحققه السياسات العامة من أهداف محددة سلفا، و البعض رأى فيه عملية لقياس مدى كفاءة السياسات و طرف ثالث حصر التقويم في دراسة برامج السياسة العامة و ما تحققه من مخرجات، غير أنه على العموم يمكن حصر مفهوم التقويم اصطلاحا في منظور غربي و عربي و إسلامي.

أ- مفهوم التقويم حسب المنظور الغربي:

أخذ التقويم في الدراسات الغربية حضا وافرًا من البحث و الاهتمام العلمي، لاسيما مع بداية عقد الستينيات، حيث ارتبط مفهومه بتحليل نتائج تدخل الحكومة كصناعة للسياسة العامة في تسيير الشأن العام و حل المشكلات العامة التي يفرزها المجتمع، لذلك جاءت الدراسات الغربية مركزة على اعتبار السياسات العامة استجابة لمطالب مصدرها الأفراد، ترد إلى الحكومة باستمرار، مما يستلزم على هذه الأخيرة تقييم تدخلها و الآثار المترتبة عنه.

انطلاقا مما سبق، يتراءى المدلول الاصطلاحي للتقويم من خلال عرض أهم التعريفات الممنوحة:

أولاً- مفهوم التقويم عند Sylvie Trosa:

تري الباحثة سلفي تروسا (Sylvie Trosa) بأن التقويم في مجال السياسة العامة، يمثل تقنية علمية مهمة، و ضرورة دعت إليها الديمقراطية المعاصرة المبنية على مبدأ التشاركية؛ إن التقويم - حسبها- يشكل عملية قياس نتائج سياسة عامة¹⁴، دعت الضرورة إلى تحليلها و تبين مواطن القوة و الضعف أو السلبيات و الإيجابيات فيها، إنها نتائج تحليل ما أمكن لأسباب الفشل أو النجاح التي تحققه السياسات العامة أثناء تنفيذ برامجها.

من جهة ثانية، يتميز التقويم -حسب رأيها- بمراقبة إجراءات التسيير و ترجمة النتائج بالإضافة إلى تنظيم إجراءات التنفيذ، و هي تشترط في نجاح التقويم أن يكون مستقلاً، بعيداً عن كل تأثير، مع إلزام مبدأ الموضوعية و الحياد العلمي، معتبرة التقويم شرطاً أساسياً لتبرير شرعية الفعل الإداري على ثلاث مستويات:

- نتائج الفعل الإداري أو ما يعرف بأفعال الإدارة العامة.
- نشاط الموظفين كفاعلين مشاركين في تحقيق نتائج الفعل الإداري.
- تبرير طرق إنفاق المال العام.

في هذا الصدد تفرق تروسا "Trosa" بين نظام عمومي يعتمد التقويم الدوري المنتظم لمختلف المشاريع و السياسات و البرامج بغية تحسين الأوضاع الناجمة عن تطبيق السياسات و تغييرها نحو الأحسن، و نظام عمومي آخر يكون التقويم فيه غير مهم، و مجرد عملية تلقائية غير منتظمة، يتم اللجوء إليها استثناءاً في حالة الضرورة و ظهور أزمات مجتمعية¹⁵، الأمر الذي ينطبق في كثير من الأحيان على مجتمعات الدول النامية.

ثانياً- مفهوم آني فوكيت "Annie Fouquet":

يرى هذا الباحث أن التقويم نشاط يكون الهدف منه إنتاج معلومات تخص الآثار التي تنجم عن الفعل العمومي " L'action Publique" للأجهزة الحكومية، فهو يسمح من جهة -أي التقويم- بتقدير القيمة من طرف المواطنين، و من جهة ثانية يساعد التقويم

الجهة المقررة إلى تحسين جوانب الملاءمة و الفعالية و الكفاية و الانسجام و الآثار المترتبة عن اعتماد سياسة عامة معينة¹⁶.

من جهة أخرى، يرى فوكيت "Fouquet" بأن عملية تقويم السياسات العامة ذات ثلاث امتيازات¹⁷، تتمثل في كونها:

- تسمح بتوضيح كل جوانب القرار السياسي المتخذ،
- تقدم للمواطن تقرير يتضمن عرض حال فيما يخص استخدامات المال العام و مجالات إنفاقه،
- تغذي و تنمي التفكير و النشاط العمومي.

كما يرى الباحث، بأن تقويم السياسات العامة، تقدير لقيمة هذه السياسات أخذاً بعين الاعتبار مواقف و آراء الأطراف التي بها علاقة بتلك السياسات سواء الجهة المقررة أو المنفذون و الفئة المستفيدة و حتى الفئات غير المستفيدة¹⁸.

ب- مفهوم التقويم في الدراسات العربية:

شهد مفهوم التقويم من وجهة نظر عربية عدة أطروحات مختلفة، تقاطعت في نقاط و قواسم مشتركة، أساسها اعتبار التقويم عملية تسمح للطرف المقوم التأكد إلى أي حد تم تحقيق أهداف السياسة العامة، من خلال استخدام المقاربات النظرية و أدوات القياس و المسح و الاستقصاء، بغرض معرفة مدى فعالية و نجاعة السياسة العامة المعتمدة، غير أنه من باب التوضيح أكثر، و الإلمام بالمعاني الاصطلاحية للموضوع، يمكن استعراض أهم هذه التعريفات كالآتي:

أولاً- مفهوم التقويم عند الدكتور عامر خضير الكبيسي:

يرى الكبيسي بأن التقويم عملية اجتهد و إصدار لأحكام قيمية، بناء على المعلومات و المهارات الفنية و التقنية التي تكتسبها الجهة المقومة، و بالاستناد إلى معايير و مؤشرات تساعد في قياس درجة الكفاءة و الفعالية التي نفذت بها السياسات العامة، و ما إن كانت الآثار المترتبة عنها و العوائد المكتسبة قد تحققت بنفس الدرجة المحددة سلفاً، مع تحديد الجوانب السلبية و الايجابية في ذلك¹⁹.

كما يردف الدكتور الكبيسي قائلاً بأن التقويم يعتمد على: "المقارنة بين ما هو كان و كان ينبغي أن تكون عليه العوائد والنتائج و الطرائف التي استخدمت في تنفيذها و بالرغم من أن

أغلب جهود التقويم تكاد تركز على عمليات التنفيذ للسياسات العامة إلا أن المعنى العلمي للتقويم ينبغي أن يشمل محتوى السياسة ذاتها و الطريقة التي صنعت بها، و الضغوط التي خضعت لها أو المعلومات التي وظفت في بلورتها واللغة التي استخدمت في صياغتها... فالتقويم إذن هو الرقابة و المتابعة و جمع المعلومات التي تركز على الاجتهادات المتعلقة بقيمة السياسات العامة والبرامج المنبثقة عنها، و عمق و نطاق المنافع التي تنجم عن تنفيذها²⁰.

انطلاقاً من هذا التعريف يظهر بأن عملية التقويم تشترط توفر عدة جوانب مهمة لأدائها، يمكن حصرها على النحو التالي:

- ضرورة اكتساب الجهة المقومة درجة من المهارات الفنية تؤهلها لأداء تقويم جيد و فعال.
- أن يكون بحوزة الطرف المقوم رصيда معلوماتيا كافيا عن موضوع السياسة العامة محل التقويم، و كذا معرفة وافية و كاملة عن مختلف المراحل التي مرت بها عملية صنع السياسة العامة.
- قدرة استخدام المعايير العلمية و مؤشرات القياس و الإحصاء، قصد معرفة درجة الكفاءة و الفاعلية و الآثار المترتبة عن تطبيق السياسة العامة.
- أن يكون القائم بالتقويم على دراية بمضمون السياسة العامة و الكيفية الإجرائية التي صنعت بها، و نفذت وفقها، بالإضافة إلى معرفة الأطراف المشاركة في صناعتها أو تلك المقاومة لها.
- حصر عائدات السياسة العامة و علاقتها بالبديل المختار تفاضلا، و ما مدى تطابق هذا البديل بالمشكلة العامة المطروحة.
- ثانيا: مفهوم التقويم عند الدكتور فهمي خليفة الفهداوي:
- يشكل التقويم حسب الدكتور الفهداوي، عملية مهمة مصاحبة وملازمة لعمليات صنع و تنفيذ السياسات العامة، إنها عملية "تدع إلى معرفة عملية، حقيقية و موضوعية بالانعكاسات

السلبية و الإيجابية المترتبة عن السياسة العامة، و عن تنفيذها و عن أثر مخرجاتها و مدى فاعليتها أو كفاءتها في تحقيق الأهداف التي قصدتها"²¹.

- كما يرى بأن التقويم لا ينبغي أن يقتصر في حدود مرحلة تنفيذ السياسة العامة، و إنما لابد له أن يكون مرافقا لكل المراحل في شكل دائرة تقويمية،²² بدءا بتشخيص المشكلة، ثم صياغة البرنامج في حدود البديل المختار بعد المفاضلة بين البدائل المتاحة، و وصولا إلى تنفيذ هذا البرنامج وكذلك الوقوف على آثاره و عوائده،²³ و مدى تطابقها مع الأهداف المرسومة سابقا، بالقدر الذي يمكن من معرفة مختلف ردود الفعل البيئية التي طبقت فيها السياسة العامة.

- إن مثل هذه الإجراءات التقويمية المنتظمة، تمنح للجهة المقومة إمكانية في قياس مدى فاعلية السياسة العامة المعتمدة، و ما حققته من نتائج، و في هذا الإطار يصبح التقويم حسب الدكتور الفهداوي، ذا ثلاث مقاصد أساسية، فهو إما باعثا لسياسة عامة جديدة، أو مقوضا لأخرى قديمة ثبت فشلها أو معززا لأية سياسة عامة ناجحة أو فاعلة و الإبقاء عليها مستمرة.²⁴

ج- مفهوم التقويم وفقا للمنظور الإسلامي:

يرتبط التقويم في المنظور الإسلامي، بدراسة تحليلية نقدية لمختلف السياسات العامة المعتمدة في المجتمع، و مدى توافقها في المعتقدات الدينية الإسلامية القائمة،²⁵ حيث يركز التقويم على مبدأ الرشادة و العقلانية من جهة، و أصول العقيدة الإسلامية من جهة ثانية، و لعل تتبع مسيرة الدولة الإسلامية منذ نشأتها على يد الرسول محمد صلى الله عليه و سلم، يظهر بأن التقويم أخذ مكانة مرموقة في مهام الخلفاء، لاسيما إبان حقبة حكم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، أين كان الخليفة يقوم بمختلف السياسات الاجتماعية و المالية بالتشاور مع بعض الصحابة الذين يشهد لهم بالتفقه و الخبرة و العلم.²⁶

إن مثل هذا السلوك المبني على المشاورة في الحكم، لدليل على ما تمثله الشورى كمبدأ أساسي في النظام الاجتماعي الإسلامي،

باعتبارها أمر بالمعروف و نهى عن المنكر، و هو ما أكدته الأحكام الإلهية التي نزلت على الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، و منها قوله سبحانه و تعالى: "فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فأعف عنهم و استغفر لهم و شاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين"،²⁷ و عليه، تظهر الشورى أحد مقومات الحكم في الإسلام، يجسدها مجلسا شوريا يضم نخبة من الفقهاء و علماء الدين، مما يكسب هذا المجلس مركزا مهما في أجهزة الحكم بالدولة الإسلامية^{xx}.

لقد حاول العديد من المهتمين بتقويم السياسات العامة، أن يقدم وصفا لضوابط التقويم في المنظور الإسلامي، و نخص بالذكر في هذا المقام محاولة الدكتور جهاد عودة، الذي أبرز من خلال ورقة بحثية قدمها عن أهم المبادئ التي يمكن أن تعتمد في عملية تقويم السياسات في النظام الإسلامي،²⁸ و التي حصرها في الآتي:²⁹

أ- إعطاء الأولوية في رسم السياسة العامة إلى إعداد و تكوين الفرد عقائديا و اجتماعيا في إطار ما يعرف بالتكافل الاجتماعي، إذ أنه تحقيقا لهذا المبدأ، اعتمدت الدولة الإسلامية خاصة في عهد الرسول عليه السلام و الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، سياسات عامة اجتماعية راعت تحسين ظروف المسلمين و ضبط سلوكهم في إطار نظام اجتماعي قوامه العدالة الاجتماعية و المساواة و تطبيق نظام الحسبة، الذي يركز حسب العلامة الماوردي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،³⁰ بما يكفل توفير جو اجتماعي متزن و ملائم لسكان الدولة الإسلامية، أخذا بعين الاعتبار الجوانب النفسية والإنسانية و إعانة المحتاجين و تخصيص نصيبا لهم من أموال بيت مال المسلمين.

أما على المستوى الاقتصادي، تم اعتماد سياسة مالية عادلة مبنية على ستة موارد هامة هي:³¹

- الزكاة في الأموال و عروض التجارة.

- خراج الأرض الزراعية وفيه العشر و نصف العشر.
 - الجزية المأخوذة من أهل الذمة بصفتهم أهل كتاب قاطنين في إقليم الدولة الإسلامية.
 - العشور و هي بمثابة رسم يدفع عن أية سلعة ترد إلى إقليم الدولة الإسلامية أو تصدر خارجا.
 - خمس الغنائم و خمس ما يعثر عليه من الركاز و المعادن.
 - تركة من لا وارث له، أو كل مال ليس له مالك.
- و قد احترم في هذه السياسة المالية، مبدأ العدالة الاجتماعية في التكليف بها، كأن يراعى حال المكلف بدفع الأموال و عدم إرهاقه و إلحاق الضرر بمصلحته الخاصة بحجة خدمة المصلحة العامة، إنما لا بد أن تتبنى السياسة المالية في النموذج الإسلامي على معيار التوفيق و التكامل القائم بين الفرد المسلم و الجماعة المسلمة التي تحتويه، أو بمعنى آخر بين المصلحة الشخصية للمسلم و المصلحة العمومية، بما يحقق قابلية نفسية و رغبة من المسلم المكلف بدفع مستحقاته المالية برضا خاطر، إذا ما اقتنع بوجود عدل دون تمييز في من يستوجب عليهم دفع نصيبا من الأموال.
- ففي الزكاة مثلا يعفى كل شخص لم يبلغ ماله النصاب و لم يحل عليه الحول، و في الجزية كذلك يستثنى من أدائها الذمي الفقير، أو الشيخ العاجز من أهل الكتاب القاطن بأرض الإسلام³².
- من جهة أخرى، تتجلى العدالة الاجتماعية في سياسات التشغيل، حيث ربطت العامل المسلم بمبادئ الشريعة الإسلامية، التي تعتبر العمل عبادة و أمانة و مسؤولية تقع على عاتق كل عامل لقوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، و إذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعماء يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا"³³ و قول الرسول صلى الله عليه و سلم "كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته"³⁴.
- ب- ضرورة التركيز أثناء السياسات العامة، على أن تكون هذه الأخيرة ذات محتوى و توجه إسلامي، و أن لا تكون تمس أو تنافي مبدأ إسلامي أو معارضة له، فسياسات التعليم و الصحة و السياسات

المالية و الاقتصادية بشكل عام، لابد أن يراع فيها مبدأي العدالة في التوزيع و المساواة في الانتفاع، دون أي تمييز مبني على المكانة الاجتماعية.

ج- أن تكون الشورى -كما أسلفنا سابقا- ركنا أساسيا يبني عليه التقويم الإسلامي الصحيح للسياسات العامة، حيث يصبح أهل الحل و العقد طرفا مهما، و فاعلا أساسيا في المشورة لدى الحاكم الذي يأخذ برأيهم في كل سياسة اجتماعية يود صناعتها أو تعديلها أو مراجعتها.

د- التعريف المعتمد:

انطلاقا من التعريفات السابقة، يمكن القول بأن التقويم في جوهره يمثل عملية سياسية و علمية، تسمح بدراسة مختلف الجوانب الكمية و النوعية، الموضوعية و الزمانية، المكونة للسياسة العامة، و متابعة مراحلها؛ إنه إجراء يمكن من الوقوف على مواطن الخلل الذي يصيب السياسات العامة سواء أثناء الإعداد أو التنفيذ، و من ثمة السعي إلى تصحيحها، كما يساعد الجهة المقومة على المقارنة بين مدى الأداء المتحقق فعلا بالمشكلة العامة المراد حلها و الأهداف المسطرة وفق هذه السياسة.

و بالتالي غالبا ما تكون النتيجة المترتبة عن التقويم، إحداث تعديلات و تغييرات في برنامج السياسات، أو أهدافها، أو في الأدوات الإجرائية و القانونية و المادية المستخدمة فيها، مع العلم أن هذه التغييرات يمكنها أن تلاقي معارضة من أطراف لها علاقة بالسياسات العامة محل التغيير و هو أمر متوقع بحكم التفاعلات السياسية القائمة داخل المجتمع، كل هذا يكسب التقويم عدة مميزات، فما هي؟

3-3/مميزات التقويم:

للتقويم مميزات عدة يمكن حصرها في الآتي:³⁵

- 1- ترتبط غاية التقويم بتصحيح السياسات العامة و تطويرها بالكيفية التي تساعد على تحقيق أهدافها.
- 2- إن تقويم السياسات العامة ما هو في الأصل إلا مجموعة تصورات و توصيات و أحكام، تصدر من أجل إحداث تعديلات على سياسات

عامة قصد تمديد العمل بها أو إنهائها، إذا ما بدت سلبياتها أكثر من إيجابياتها.

3- يشكل التقييم دراسة موضوعية مستفيضة لمختلف العناصر المشاركة في صنع السياسة العامة، وكذلك العوامل المؤثرة فيها، و لكل المتغيرات التي بإمكانها أن تلعب دورا بارزا أو كامنا في التأثير على مختلف مراحل رسم السياسات العامة..

4- كثيرا ما يعتمد التقييم على الحياد كمبدأ أساسي، بالرغم من أن العديد من الأطراف المشاركة فيه تتمنى أن يكون التقييم إيجابيا، و مدعما لموقفها و وجهات نظرها فيما يخص السياسات العامة محل التقييم، مما يفقد هذا الأخير صدقه و موضوعيته³⁶.

5- بفضل التقييم الجيد، يمكن حصر الفاعلين الرسميين و غير الرسميين، و تحديد أدوارهم و قياس درجة تأثيرهم في صنع السياسة العامة و تنفيذها، و هذا يشترط أن يتلائم التقييم بالتقييم، و أن يكون الثاني سابقا عن الأول و مساعدا له.

6- يتميز التقييم بمبدأ التخصيصية و الذي يقصد به أن يخصص لكل سياسة عامة مميزة تقويما خاصا بها، فمن الخطأ الشائع أن تعمم النتائج المتوصل إليها في التقييم على مختلف السياسات العامة، إنما لا بد على الجهة المقومة أن تضع في الحسبان بأن لكل سياسة مميزات تخصها و تنفرد بها عن سائر السياسات العامة الأخرى، سواء على مستوى المشكلة العامة التي وجدت من أجلها، أو الأطراف المشاركة فيها، أو الظروف و العوامل المؤثرة فيها أو حتى الأهداف التي تنشدها، و بالتالي ما يصلح كتقويم لسياسة عامة قد لا يصلح لآخر.

7- التقييم ليس مرحلة معينة في حد ذاته، إنما مجموعة من العمليات المتسلسلة، ترافق مختلف مراحل رسم السياسة العامة، بداية من تحديد المشكلة و البحث عن البدائل، إلى اختيار البديل و تطبيقه، و بالتالي فالتقويم يساعد في الحكم ما إن كانت السياسة العامة صالحة للتعديل فتبقى و تستمر، أم أنها غير ذلك فتنتهي و تندثر.

3-4/ أهمية التقييم:

يكتسي التقييم في مجال السياسات العامة أهمية كبيرة، تتجلى مظاهرها في الآتي:

- يتطلب تقويم السياسات العامة مبدئياً، الوقوف على الآثار الفعلية الناجمة عن تطبيقها، إذ أنه ووفقاً للاقتراب النظمي، ينعكس عن كل سياسة أثناء التنفيذ آثار و ردود فعل تنجم عن البيئة المطبقة فيها، فبفضل عملية التقويم، يمكن لصانع السياسة العامة مراجعة برنامجه أو مشروعه السياسي، بالنظر إلى ما حققه من عوائد أو آثار على حياة الفرد و النظام السياسي ككل.

فإن كانت وزارة التعليم العالي -على سبيل المثال- تعتمد سياسات عامة من أجل تخصيص اعتمادات مالية كبيرة لمخابر البحث العلمي، و النشاطات العلمية، و توفير حاسوب لكل أستاذ جامعي، فإن إجراء التقويم يفيد بمعرفة ما حجم العوائد العلمية المترتبة، و درجة تطور النشاطات العلمية مقارنة بما تم إنفاقه؟ و هل أن ما يتوصل إليه من درجة تطوير لمجال البحث العلمي يتوافق و يستحق مثل هذا الإنفاق زيادة أو نقصاناً؟ و من ثمة تصل الجهة المقومة إلى تقديم توصيات لتصحيح خطأ ظاهر أو معالجة نقص باد.

- يساعد التقويم في معرفة قيمة السياسة العامة وجدواها الاقتصادي، من خلال تبيان سلبياتها و إيجابياتها، حيث يمنح للجهة المقومة قدرة على التمييز بين سياسات عامة ايجابية ناجحة تستحق البقاء و الاستمرارية، و أخرى فاشلة كثرت سلبياتها و زادت فجواتها، و قلت عائداتها المرجوة، بالرغم من كثرة الأموال العامة المنفقة عليها، مما يستدعي إنهاؤها و استبدالها بسياسة أخرى أكثر فعالية و نجاعة³⁷.

- بفضل التقويم يتسنى للجهة المقومة معرفة إلى أي حد استطاعت السياسة العامة تحقيق أهدافها؟ و ما هي الفئات التي استفادت حقاً من عائداتها؟ و هل هي ذاتها الفئة المعنية أثناء صياغتها؟ أم أن هناك فئات أخرى لم تكن في الحسبان و لكنها انتفعت بالمنافع العامة للسياسات المعتمدة بسبب انحياز القائم بالتنفيذ لهذه الفئة دون سواها.

- يعين التقويم في معرفة درجة التطابق القائم بين العائدات المحققة، و حجم الأموال العمومية المنفقة لصالح مشروع السياسة العامة، فإن كان حجم الإنفاق العام أكبر من قيمة العائدات، فسر ذلك بأنه حالة من حالات التبذير للمال العام و خلافاً في مجال التسيير، ينبغي تداركه

بإعادة النظر في ترشيد الإعتمادات المالية المخصصة أو البحث في أسباب قلة العائدات و منافع السياسة العامة.

باختصار، يمكن القول بأن التقويم يساعد على إجراء مقارنة و موازنة بين ما سطر نظريا من أهداف و طرق أثناء إعداد السياسة العامة، و ما يترتب عنه من آثار و ردود فعل سلبية و إيجابية، أثناء تطبيق السياسة، أخذا بعين الاعتبار أن البيئة التي ستطبق فيها تنقذها مواقف و سلوكات لفئات اجتماعية و جماعات مصلحة قد تكون - أي المواقف و السلوكات- تارة منسجمة و تارة أخرى متناقضة مما ينعكس سلبيا على تحقيق منافع السياسة العامة المطبقة.

كذلك يجعل التقويم إجراء يدعم عملية اتخاذ القرار في مجال السياسة العامة، سواء من خلال إعادة توجيه الاستراتيجيات المطبقة أو تكييف العمليات.

4/ مكانة المجتمع المدني في النظام السياسي الجزائري:

إن الحديث عن مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، و دورها في تقويم السياسات العامة يفترض منهجيا استعراض العلاقة القائمة بين تلك المؤسسات و الدولة مجسدة في السلطة الحاكمة، و ما شهدته -أي العلاقة- من تطورات تاريخية يمكن حصرها في مرحلتين متميزتين.³⁸

4-1/ دور المجتمع المدني في عهد حكم الحزب الواحد:

شهدت الجزائر منذ 1962 إلى غاية 1989، فترة نظام حكم الحزب الواحد، أين أعطت الدساتير و المواثيق الصادرة في تلك الحقبة شرعية في احتكار العمل السياسي و إدارة السلطة بشكل منفرد، من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، الأمر الذي جعله يبحث عن إيجاد دعما جماهيريا يعينه على اكتساب عوامل القوة من أجل البقاء،

فلم يكن له سبيلا في ذلك إلا بتأسيس منظمات جماهيرية تابعة له، وتدور في فلكه، حيث أضحت مؤسسات المجتمع المدني آنذاك تابعة للحزب الحاكم، لاسيما بعد أن أصبحت مختلف الجمعيات و النقابات الوطنية تنشأ بمبادرة من حزب جبهة التحرير الوطني، وتحت وصايته، و هو ما أكدته ميثاق 1976 حين اعتبر جبهة التحرير الوطني حزبا طلائعيا أوكلت له مهمة قيادة الدولة و توجيه سياساتها الداخلية و الخارجية، كما اعتبر المنظمات الجماهيرية أداة الحزب في تحقيق تلك المهام، الأمر الذي جعلها تابعة له، وتمثل هياكل فرعية تعينه في المحافظة على مبادئه الإيديولوجية و تجسيدها على أرض الواقع على صعيد السياسات العامة ذات الطابع التنموي.

لقد أقر الميثاق الوطني لعام 1976 في إحدى نصوصه بأن "...المنظمات الجماهيرية، بإشراف و مراقبة الحزب، تعتبر مدرسة للتربية و الانضباط الوطني، و لتلقين الديمقراطية الاشتراكية، كما ينبغي أن تصبح أجهزة نشيطة، لنشر إيديولوجية جبهة التحرير الوطني، و يتحتم أن يتولى مناضلون في الحزب المسؤولية داخل هذه المنظمات..."³⁹، كما نصت المادة 120 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، على أن هذا الأخير يحتكر لوحده صلاحية تنشيط المنظمات الجماهيرية و مراقبتها دون أن يحل محلها، أو يحد من قدراتها، كما أقرت نفس المادة، بأن اعتلاء منصب المسؤولية في المنظمة الجماهيرية يشترط في المترشح أن يكون مناضلا في الحزب.⁴⁰

بناء على هذه المرجعية القانونية، انحصر دور مؤسسات المجتمع المدني في صناعة السياسة العامة و تقويمها في حدود ما يتوافق و الخيارات السياسية التي يتبناها الحزب الحاكم، الأمر الذي جعل تلك المؤسسات مساندة لمختلف السياسات العامة التي اعتمدتها الحكومة الجزائرية آنذاك، و التي تعكس في حقيقة الأمر سياسة الحزب الحاكم، هذا ما يؤكد مضمون المادة 125 من القانون الأساسي للحزب، على أن تنسيق النشاط بين أجهزة الحزب و الدولة المكلفة بتنفيذ سياسة الحزب في إطار تطبيق الميثاق الوطني أمر حتمي، ينبع من المبدأ السياسي الذي يقضي بوحدة القيادة في البلاد.

لقد كانت مؤسسات المجتمع المدني في تلك الفترة على قلتها، هيئات تابعة سياسيا للحزب، حيث أبدت العديد من الجمعيات الوطنية كالشفافة الإسلامية الجزائرية و الاتحاد الوطني للشباب الجزائري وكذلك النقابات العمالية كالاتحاد العام للعمال الجزائريين، دعما سياسيا و مساندة للقرارات و السياسات الصادرة عن الحزب الحاكم، و هنا يشير الدكتور رخيطة عامر بأن تمسك الحزب باحتواء مؤسسات المجتمع المدني، كان رغبة منه في خلق مناخ سياسي و اجتماعي يحقق فيه مخططة التنموي المبني على الإيديولوجية الاشتراكية. إن العلاقة التي كانت تربط بين حزب جبهة التحرير الوطني و المنظمات الجماهيرية آنذاك، كانت وراءها رغبة سياسية لقيادة الحزب بغرض خلق تعبئة جماهيرية حول سياسات الثورة الزراعية و التسيير الاشتراكي للمؤسسات و كذلك بعض السياسات الاجتماعية في مجال الطب و التعليم المجانيين و كل نشاط حكومي ذي طبيعة تنموية.⁴¹

و لتجسيد إستراتيجية السلطة الحاكمة في تقييد مؤسسات المجتمع المدني، وضعت آنذاك إطارا قانونيا نظم بمقتضاه إنشاء الجمعيات في الجزائر، و التي يمكن حصرها في ثلاث فترات:

أ- فترة 1962-1971:

بدأت هذه الفترة من الاستقلال إلى غاية 1971، تم من خلالها تبني السلطة الحاكمة لبعض القوانين الصادرة في العهد الاستعماري، بسبب الفراغ القانوني الذي ظهر بعد الاستقلال، و عليه أبقت الحكومة الجزائرية على سريان مفعول قانون 1901 الفرنسي الخاص بالجمعيات، بناء على القانون الصادر في 1962/12/31 تحت رقم 62/157 و القاضي بمواصلة العمل ببعض القوانين الصادرة في الحقبة الاستعمارية،⁴² هذا القانون الذي كان من مميزاته التقييد و المراقبة الصارمة لإنشاء الجمعيات، و هو الهدف الذي توافق و ما كانت تريده السلطة الحاكمة، خاصة بعد تبني سياسة حكم الحزب الواحد، هذا الأخير الذي حظر إنشاء أية جمعية خارج نطاق الدولة و مباركة الحزب.

و لتعزيز هذه الإستراتيجية الرقابية، أصدرت السلطة ممثلة في وزارة الداخلية منشورا بتاريخ 02 مارس 1962، ألزمت فيه الولاية على إجراء تحقيقات دقيقة و معمقة حول كل الجمعيات الموجودة أو تلك محل تأسيس، و كانت من نتائجها السلبية -أي التحقيقات- تثبيط حركة إنشاء الجمعيات إلى غاية سنة 1971.

ب- فترة 1971-1987:

تمثل سنة 1971 زمن التأسيس القانوني لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، حيث تميزت هذه الفترة بصدر أول قانون جزائري تجسد في القرار 71/79 بتاريخ 1971/12/03، الذي وضع الإطار القانوني المنظم لإنشاء الجمعيات، حيث احتوى على أحكام انضباطية عززت هيمنة الدولة و الحزب على مؤسسات المجتمع المدني، من خلال الآليات الرقابية التي منحها هذا القرار للسلطة الحاكمة، كاشتراط الموافقة المسبقة لرئيس البلدية قبل منح ترخيص تأسيس الجمعية.

نتيجة لهذا القرار، تمكنت السلطة الحاكمة إخضاع المجتمع المدني إلى خياراتها السياسية و الإيديولوجية، حيث استخدمته درعا واقيا لكل حركة احتجاجية مفاجئة، بعد أن أصبحت الجمعيات الراغبة في إعلان تأسيسها مفروض عليها تأكيد ولائها للدولة و الحزب عن طريق الاندماج في الإيديولوجية الاشتراكية التي كانت تتبناها السلطة الحاكمة آنذاك، حيث سمحت هذه الإستراتيجية، ظهور العديد من الجمعيات و المنظمات الجماهيرية التي أعلنت تبعيةها للحزب الحاكم، و انتشر تواجدها في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، و الثقافية، و التي يمكن حصرها في الآتي:⁴³

- المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- الاتحاد الوطني للشباب الجزائري،
- الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات،
- الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،
- الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

بالإضافة إلى العديد من الجمعيات الوطنية في قطاع التعليم و بعض النقابات المهنية، و لعل ما يميز هذه الجمعيات المذكورة كونها حظيت بمكانة جيدة لدى السلطة الحاكمة آنذاك، بحكم مساندتها لمختلف القرارات التي كانت تتبناها الدولة و الحزب، حيث استفادت من إعانات مالية كبيرة و مستمرة من خزينة الدولة مكافأة لها على دورها المساند.

ج- فترة 1987-1990:

تمثل آخر حقبة عرفها تطور المجتمع المدني في عهد نظام حكم الحزب الواحد، و التي يمكن وصفها بمرحلة انتقالية، بالنظر إلى التطورات الحاصلة آنذاك، و التي مهدت إلى تعزيز أكثر لاستقلالية المجتمع المدني عن سيطرة الدولة و الحزب، بعد أن شهدت العلاقة بين هذين الأخيرين منذ 1980 فتورا و حالة من الانفصال التدريجي، تزامنا مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها الجزائر، لاسيما بعد انخفاض أسعار البترول سنة 1986 و الذي ترتب عنه انخفاض القدرات المالية للدولة و عجزها عن أداء وظائفها في المجتمع، الأمر الذي أفرز حولا استعجالية قامت بها السلطة الحاكمة آنذاك، تركزت على وجه الخصوص في انسحاب تدريجي للدولة من وظيفتها الاجتماعية، مما أعطى بصيصا من التحرر للجمعيات، حيث صدر القانون 15/87 بتاريخ 1987/07/21، الذي خلق بموجبه قواعد جديدة لإنشاء الجمعيات و سيرها و التي كانت أقل حدة مقارنة بما تضمنه قرار 71/79 الملغى، خاصة على صعيد تخفيف قيد الرقابة الذي كان مسلطا على الجمعيات، بعد أن تم استبعاد شرط الموافقة المسبقة لرئيس البلدية بالإضافة إلى تقييد زمني يلزم السلطة التي لها حق إعلان التأسيس، أن ترد على ملف طلب التصريح بتأسيس الجمعية في ظرف شهر واحد، و في حالة عدم الرد بعد انقضاء المدة القانونية، تصبح الجمعية مؤسسة بقوة القانون.

كما أعلن القانون تخليه عن فرض الخيار الاشتراكي كهدف رئيسي ينبغي على الجمعية تبنيه في قانونها الأساسي. و عليه و منذ 1987 عرفت الحركة الجمعوية في الجزائر انفراجا تدريجيا، شجع على تأسيس عدة جمعيات محلية و وطنية، و ظهر توجه جديد حتى على

مستوى المجالات التي تنشط فيها، حيث ظهرت مبادرات لإنشاء جمعيات تهتم بحقوق الإنسان و نقابات عمالية... الخ.

4-2/ المجتمع المدني في ظل التعددية الحزبية:

كانت أحداث أكتوبر 1988 نقطة تحول في سير النظام السياسي و مبادئ الشرعية التي انتهجها ردحا من الزمن دام قرابة الثلاث عقود، كما أضحت تمثل -أي الأحداث- منعرجا حاسما، فصل بين حقبتين سياسيتين متميزتين في الجزائر، تميزت أولاها بنظام حكم قائم على الحزب الواحد و النموذج التنموي الاشتراكي، دامت من 1962 إلى 1988، أما الحقبة الزمنية الثانية، تجسدت في الانفتاح السياسي الذي عرفه النظام السياسي الجزائري بعد 1988، و الذي استهل كمرحلة تمهيدية في التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 24 أكتوبر 1988،⁴⁴ ليتبعه بعد أربع أشهر صدور دستور 23 فبراير 1989، الذي حمل ضمن مواده عدة تغييرات مست عمل النظام السياسي الجزائري بحلول الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية، و الإعلان عن انتهاء العمل بالإيديولوجية الاشتراكية، حيث يرى الدكتور ناجي عبد النور بأن الدستور جاء خال من الشحنة الإيديولوجية الاشتراكية.

لقد كانت للتحويلات السياسية و الاقتصادية التي أحدثها دستور 1989 انعكاسات إيجابية من أجل تشجيع إنشاء الجمعيات والمنظمات، و تفعيل دورها في رسم و تقويم السياسات العامة، بعد ما عانته من تهيمش و تقييد سياسي أثناء فترة حكم الحزب الواحد، فمنذ 1990 أصبحت تطلع بوادر ميلاد مجتمع مدني يجسد حقوق وحرريات المواطن، و يؤكد مشاركة هذا الأخير في إدارة شؤونه العامة، بناء على ما أقرته المادة 32 من الدستور 1989 و التي اعترفت بحق المواطن في تأسيس جمعيات وطنية، كما ضمن الدستور من جهة أخرى ممارسة الحق الثقافي، و عليه و بناء على هذه الأسس الدستورية، أصدرت السلطة الحاكمة جملة من التشريعات حددت بمقتضاها قواعد و شروط تنظيم ممارسة العمل الجمعي و الثقافي، حيث أصدرت القانون 14/90 بتاريخ 1990/12/04، يتضمن كفايات ممارسة الحق النقابي، و الذي يعكس فضاء لظهور تعددية

نقابية في الجزائر، فبعد أن كانت نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين تحتكر لوحدها العمل النقابي، ظهرت العديد من النقابات المهنية في مختلف القطاعات الصناعية الإدارية، الزراعية و حتى قطاع المهن الحرة.

و عقب هذا القانون، صدر قانون آخر 31/90 بتاريخ 1990/12/04، يتعلق بالجمعيات،⁴⁵ و الذي سمح بنشأة العديد من الجمعيات الوطنية و المحلية، إذ تفيد الإحصائيات بأن عدد الجمعيات ذات الطابع الوطني بلغ سنة 2000، 765 جمعية وطنية متعددة النشاطات بعد أن كان عددها عام 1988، 12 جمعية وطنية،⁴⁶ حيث شهدت السنتين الأوليتين من صدور قانون الجمعيات، إنشاء ما يقارب ثلث (1/3) العدد الإجمالي للجمعيات المحصاة، و الذي يمثل 288 جمعية وطنية، أصبحت تنشط في مختلف ميادين النشاط الثقافية، الرياضية، الشبابية و حتى على صعيد توزيع السكنات الاجتماعية.^{xxv} و بحلول سنة 2012، وصل عدد الجمعيات الوطنية المؤسسة قانونا إلى حوالي 1027 جمعية وطنية موزعة على 27 مجال نشاط، في حين ارتفع عدد الجمعيات المحلية الولائية و البلدية إلى 92627 جمعية موزعة على 18 مجال نشاط.

3-4/ دور المجتمع المدني في تقويم السياسات العامة:

إن المتتبع للتحوّل الذي أحدثه قانون 14/90 في مجال إنشاء النقابات و كذلك قانون 31/90 فيما يخص الجانب التنظيمي و القانوني الناظم للجمعيات، يجد بأن هذين القانونين فتح الباب أمام مشاركة المواطنين في تقويم السياسات العامة التي تعني شؤونهم، في إطار ترشيد أعمال السلطة التنفيذية و التشريعية، على صعيد رسم السياسات، حيث تشير الحقائق التاريخية المستقاة بأن العديد من الجمعيات و النقابات المهنية شاركت في تقويم بعض السياسات العامة القطاعية ذات الطابع الاجتماعي و البيئي.

فمنذ وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للسلطة، و إعلانه عن زمرة الإصلاحات الخاصة بأجهزة الدولة، لعبت الجمعيات والمنظمات الوطنية بالإضافة إلى النقابات دورا كبيرا في حصر النقائص الموجودة في السياسات العامة الاجتماعية و الاقتصادية،

والمبادرة بتقديم اقتراحات لتصحيح هذا الخل، فعلى سبيل المثال استعانت الحكومة الجزائرية بالجمعيات التي تنشط في القطاع التربوي و محو الأمية من أجل تحقيق و إنجاح سياسة تعميم التعليم و محو الأمية، حيث تمكنت الحكومة بمساعدة الجمعيات من تخفيض نسبة الأميين بالمجتمع الجزائري في إطار عشرية الأمم المتحدة لمحو الأمية، بعد أن تناقصت نسبة الأمية من 26.5% سنة 2000 إلى 22% عام 2005.

غير أن بالرغم من فعالية بعض مؤسسات المجتمع المدني لاسيما النقابات المهنية التي فرضت على الحكومة تبني نسبة كبيرة من رؤيتها لسياسة التشغيل في الجزائر، فإن باقي الجمعيات الوطنية والمحلية، سواء في مجال حماية البيئة أو النشاط التربوي و الاقتصادي أو حتى الاجتماعي، كانت مشاركتها في عمليات التقويم لا تعد أن تكون على مستوى العمل التحسيبي للحكومة، بضرورة إحداث تصحيحات على صعيد السياسات العامة.

هذا ما يؤكد أنه بالرغم من الزخم العددي للجمعيات المتواجدة وطنيا ومحليا، و بالنظر إلى المركز القانوني الذي أضحت تحتله الجمعية كشريك اجتماعي، فإنه لازال أغلبية الجمعيات الفاعلة مستبعدة على صعيد العمليات التقويمية، و حتى و إن قبلت الحكومة إشراكها في تقويم السياسات العامة، فإنه لا يعد أن يكون من قبيل الاستشارة وتحقيق المساندة و الدعم الجماهيري، و ليس قناعة منها بضرورة مشاركتها الفعلية في تقويم السياسات العامة المنتهجة.⁴⁷

ختاما لهذا العنصر، يمكن القول أن الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر يفرض رسم معادلة تأثير ثنائية الأطراف بين الدولة و المجتمع المدني، فبالرغم من تمتع مؤسسات هذا الأخير على مستوى القانوني باستقلالية في نشاطها و هيكلتها عن الدولة، فإن الواقع العملي يؤكد بأن تبعية المجتمع المدني للسلطة الحاكمة لازال قائما، بحجة أن النشأة الخارجية لهذه الأخيرة أكسبها قدرة الهيمنة على مكونات المجتمع⁴⁸ الأمر الذي جعل العديد من الجمعيات و النقابات التي لها وزنا وطنيا و قاعدة شعبية نضالية واسعة تساند كل قرار تصدره السلطة الحاكمة، نظير إعانات مالية معتبرة تأتيها من خزينة الدولة.

ولعل ذلك يعكس صورة نمطية لكوربوراتية الدولة في أنظمة الحكم المتخلفة ، أين تسعى النخبة الحاكمة إلى إخضاع التنظيمات و المؤسسات الاجتماعية إلى إرادتها السياسية غايتها في ذلك الحد من تأثيرها و السيطرة ما أمكن على المجتمع ؛ و هنا لا بد من الإشارة إلى أن السلطة الحاكمة في الجزائر اعتمدت منذ الإستقلال و في سبيل تحقيق هذه السيطرة على مؤسسات المجتمع المدني أربعة إستراتيجيات هي:⁴⁹

- **إستراتيجية الاختراق و التفكيك:** و يتم فيه تعبئة مناصلي الحزب الحاكم قصد إنشاء جمعيات و نقابات تعمل لدعم قراراته و التأثير على توجيه الرأي العام الوطني بما يخدم مصلحة النظام الحاكم ، بالإضافة إلى زرع أفرادا مواليين للسلطة الحاكمة و تحفيزهم للانضمام إلى الجمعيات و النقابات و العمل على خلق إنشقاقات داخل صفوفها.
- **إستراتيجية التنظيمات المماثلة :** في هذه الحالة تبادر السلطة الحاكمة و بطريقة غير مباشرة إلى تأسيس تنظيمات إجتماعية في شكل جمعيات و نقابات مهنية تكون ندا مماثلا لتنظيمات إجتماعية أخرى معارضة للنخبة الحاكمة ، غايتها في ذلك محاولة إحتواء تلك التنظيمات و الحيلولة دون حصولها على دعم شعبي كبير.
- **إستراتيجية التهميش المتعمد:** هنا تستخدم النخبة الحاكمة عدة آليات و إجراءات لإفراغ الجمعية أو النقابة من قيمة تواجدتها في الحراك الاجتماعي ، كعدم دعوتها في المشاورات المتعلقة بصنع السياسات العامة ، أو رفض عضويتها في اللجان الوطنية لإصلاح بعض القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية.
- **إستراتيجية الإكراه المادي و المعنوي :** وهي تبني على جانبين ، أحدهما فرض رقابة قانونية صارمة على هياكل التنظيم و الأشخاص المنتمين إليه سواء كانوا قياديون أو منخرطون ، بهدف تقييد و تضيق مجال نشاطهم و حركتهم ، أما الثاني يتعلق بآلية التمويل كأسلوب تستخدمه السلطة الحاكمة

لضمان مساندة مؤسسات المجتمع المدني و استمالتها إلى جانبها، تجسيدا لظاهرة الزبائنية السياسية التي تدع مؤسسات السلطة إلى استخدام المال العام كأسلوب لمكافحة المساند ومعاينة المعاند لها.

سبل تفعيل و ترشيد دور المجتمع المدني على صعيد تقويم السياسات العامة:

إن الحديث عن فاعلية المجتمع المدني على صعيد تقويم السياسات العامة بالجزائر، منهجيا إعتقاد مجموعة من المؤشرات يتم بها تشخيص مظاهر الجمود و السلبية التي إلتصقت بمؤسساته وهي لا تخرج عما هو عليه بالوطن العربي ، نذكر منها الآتي:

● مؤشر الممارسة الديمقراطية و الحكم الرشيد: وهنا

يظهر قصور و محدودية دور المجتمع المدني في المشاركة السياسية ، وإرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية، بالإضافة إلى ضعف الاحتكام إلى قواعد الشرعية القانونية.

● مؤشر الثقافة و القيم: حيث أن الميزة الغالبة على سلوك

مؤسسات المجتمع المدني، ضعف ثقافة التطوع خاصة ما يتعلق بالعمل الجماعي التطوعي ، الذي حل محله الانفرادية و تغليب مصلحة التنظيم على المصلحة العامة.

● مؤشرات البيئة السياسية ، الاجتماعية و الاقتصادية:

والتي تتمثل أساسا في الكشف عن طبيعة القيود السياسية التي تثبط دور مؤسسات المجتمع المدني ، و تجعله هامشيا أو منعزلا، و هل تتبنى قيم المجتمع وخصوصياته فيما تقترحه هذه الأخيرة من مشاريع و برامج تنموية ، وما مدى الإمكانات الاقتصادية المتوفرة .

● مؤشر يرتبط بالمخرجات: بمعنى إلى أي حد ثمة هناك

توافق بين القضايا التي تهتم بها مؤسسات المجتمع المدني و أهدافها التأسيسية التي وجدت من أجلها، و إلى أي مدى

تعتبر القضايا التي تتبناها تلك التنظيمات ذات أولوية مجتمعية ، و هل بالإمكان أن تقيس المؤسسة درجة الرضا الشعبي على نشاطاتها (مبدأ المشروعية) ، وأخيرا ما مدى شفافيته.

● **مؤشر التنظيم المؤسسي و الوظيفي:** و القصد به ضعف الجانب المؤسسي و الهيكلي للمنظمات الاجتماعية ، إذ غالبا ما يظهر العمل الجمعي في جزء كبير منه غير مؤسسي ، و الذي ينعكس في عدم إحترام الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية أو النقابة ، و هو ما يجعل الفردانية تطغى على المؤسساتية، ناهيك عن القدرات التنظيمية التي يمتلكها هيئات المجتمع المدني لاسيما في الجوانب التالية:

- نسبة التمثيلية لكلا الجنسين المرأة و الرجل.
- مدى الانضباط و الالتزام بحضور الاجتماعات العادية فصليا و سنويا.
- مدى إحترام القواعد المتعلقة بالاجتماعات العادية والاستثنائية.
- إحترام مبدأ التداول على قيادة الهيئات التنفيذية للتنظيم.

● **مؤشر القدرات التكنولوجية و المالية:** في هذه الحالة ينبغي التركيز على قياس درجة إستفادة منظمات المجتمع المدني من تكنولوجيات الاتصال الحديثة ، و ما إن كان لها بنكا خاصا بالبيانات و الإحصائيات فيما يتعلق بمجال عملها، بالإضافة إلى قدراتها المالية ، لاسيما بعد أن أضحت مصادر تمويل الجمعيات و المنظمات النقابية في الوقت الراهن أحد المعايير الحقيقية لقياس مدى استقلاليتها، إذ أنه كلما كانت مؤسسات المجتمع المدني تمتلك مصادر تمويل مستقلة، أمكنها أن تتحرر في مواقفها و تكون مشاركتها في صنع القرار السياسي أكثر

فعالية و أثر، كما تصبح قادرة على أن تمارس وظيفتها في المجتمع بكل حرية بعيدا عن كل الضغوط.

إن ما يلاحظ في الجمعيات المعتمدة بالجزائر، بأن النسبة الكبيرة من إيراداتها مصدرها الإعانات المالية التي تمنحها لها الدولة سنويا، مما يجعل فعاليتها -أي الجمعيات- و أدائها مرهون بقيمة تلك الإعانات و حجمها، مع العلم أنها مساعدات غير مستقرة و دائمة، الأمر الذي يخلق إشكالا على مستوى تأمين الجمعية لاحتياجاتها المالية، ناهيك على أن قانون الجمعيات في مادته 28 يمنع الجمعية من الحصول على إعانات أو هبات مصدرها طرف أجنبي إلا بموافقة مسبقة من السلطة الوصية. من جهة أخرى، يظهر بأن آلية التمويل الحكومي للجمعيات، يمكن السلطة من إحكام الرقابة على نشاط أغلبية الجمعيات و المنظمات الجماهيرية.

إن من أهم الملاحظات التي نخلص إليها من خلال دراسة واقع المجتمع المدني في الجزائر، وجود ثلاث أشكال أو مجموعات لمؤسساته، أولى هذه المجموعات مؤسسات المجتمع المدني ذات التأثير الوطني الكبير، و القاعدة الشعبية الواسعة، و التي تمكنها من فرض نفسها كشريك للحكومة في رسم السياسات العامة و تقويمها، كالاتحاد العام للعمال الجزائريين، و النقابة المستقلة لموظفي الإدارة العمومية و الاتحاد الوطني لأساتذة التعليم الأساسي، و المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي، بالإضافة إلى بعض المنظمات الوطنية، كالمنظمة الوطنية للمجاهدين و المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

أما المجموعة الثانية، تخص مؤسسات المجتمع المدني التابعة للأحزاب السياسية، و ذات التأثير الضعيف على الحكومة لاسيما الجمعيات و النقابات ذات التوجه الإسلامي كالجمعيات الوطنية للإرشاد و دور الإصلاح، التابعة إيديولوجيا لحزب حركة مجتمع السلم.⁵⁰ بالإضافة إلى وجود مجموعة ثالثة من مؤسسات المجتمع المدني ضعيفة العدد و قليلة التأثير، و تتمثل في الجمعيات المحلية والوطنية التي تفتقد إلى قاعدة شعبية و التي تتميز بنقص عدد منخرطيها، مما ينعكس على قلة فعاليتها.

لقد أن الأوان لإدماج فعلي لمؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات العامة و تقويمها، حيث لا ينبغي أن تبقى تلك المؤسسات تشكيلات اجتماعية سلبية تقع على هامش العمليات السياسية، بل لابد أن يكون لها دورا بارزا و أن تعتبر شريكا اجتماعيا مؤثرا في كل عملية تقويمية بحكم نفوذها العريض في المجتمع و الذي يؤهلها لأن تكون مصدرا معلوماتيا مهما.

إن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تقويم السياسات العامة يزيد من فعالية هذه الأخيرة، بحكم تموقع تلك المؤسسات كحلقة وصل بين فئات المجتمع المتباينة و صانع السياسة العامة، فمهمة التقويم تكفل لها -أي المؤسسات- ترشيد العمل الحكومي الرسمي و توافق القرارات السياسية الصادرة من السلطة مع احتياجات الأفراد، ناهيك عن الدور الرقابي الذي تمارسه ضمانا لتطبيق السياسات العامة و التوصيات الناجمة عن عمليات التقويم، حيث بإمكانها ممارسة حق النقاضي أمام القاضي الإداري إذا ما رأت تقصيرا من الهيئات الإدارية العامة في تنفيذ سياسة عامة معينة.⁵¹

الهوامش

¹ في هذا الإطار نذكر الدراسات التي أعدها مركز دراسات و إستشارات الإدارة العامة التابع لجامعة القاهرة ، و التي شاركت فيها مجموعة من الأساتذة أمثال : أ د سلوى شعراوي جمعة، أ د علي الدين هلال، أ د كمال المنوفي، أ د جهاد عودة ، لمعرفة أكثر أنظر: سلوى شعراوي جمعة و آخرون، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي. القاهرة: مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، 2004.

² أحمد توفيق المدني، المجتمع المدني و الدولة السياسية في الوطن العربي. دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب، 1997، ص 53.

³ علي ليلة ، المجتمع المدني العربي . القاهرة: مكتبة الأجلو مصرية، 2007، ص31.

⁴ غازي الصوراني ، تطور المجتمع المدني و أزمة المجتمع العربي . غزة: مركز دراسات الغد العربي، 2004، ص40.

⁵ ADAM Fergusson, Essai sur l'histoire de la societe civile. Paris: P.U.F, 1992,p15.

⁶نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع و تنفيذ و تقييم السياسة العامة : دراسة حالة الجزائر 2009/1989 (مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، 2010/2009، ص25.

⁷بونوة ، مرجع سابق، ص38.

⁸أوليفيه دوهاميل ، أيف ميني ، المعجم الدستوري (ترجمة : نصور القاضي) بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1996، ص ص 960-956.

⁹جمال زيدان " واقع المجتمع المدني في الجزائر بين التبعية و الإستقلال " ، مجلة الحقيقة. العدد السابع، ديسمبر 2005، ص 86.

¹⁰Laurie Boussaguet , Sophie Jacquot , Pauline Ravinet , Dictionnaire des Politiques Publiques , Paris : Presses de Sciences Politiques 2^{ème} édition 2006 , P 204.

^{xxv}شعراوي جمعة و آخرون ، مرجع سابق ، ص 63.

¹¹عمر خضير الكبيسي ، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومة . القاهرة : المنطقة العربية للتنمية الإدارية ، 2008 ، ص 169.

¹²علي علي منصور ، نظم الحكم و الإدارة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية . بيروت : دار الفتح للطباعة و النشر ، 1971 ، ص 251.

¹³Sylvie Trosa , L'evaluation des Politiques Publiques les notes de Benchmarking International , France , Institut de L'entreprise , 2003 , P 5.>

¹⁴Trosa ,op.cit,p5.

¹⁵Annie , Fouquet , L'évaluation , des Politiques Publiques , Concepts et Enjeux . Paris : Comité Pour L'histoire Economique et Financière de la France, 2009, P 21.

¹⁶I D E M

¹⁷Fouquet , op.cit , P 23.

¹⁸عامر خضير الكبسي ، مرجع سابق ، ص 171.

¹⁹المرجع نفسه ، ص ص 171-172.

²⁰الفهداوي ، مرجع سابق ، ص 309.

²¹المرجع نفسه ، ص 310

²²في هذه النقطة حدد الدكتور الفهداوي أربعة أبعاد للأثار التي يحدثها تطبيق السياسة العامة تظهر على المستويات التالية:

- مستوى الجماعة المعنية بها أو الموجهة إليها،
- مستوى الجماعة غير المستهدفة و التي تأثرت بها،
- مستوى الظروف الحاضرة أو حتى المستقبلية،
- مستوى التكاليف المباشرة أو غير المباشرة لمشروع السياسة العامة.

²³الفهداوي ، مرجع سابق ، ص 310.

²⁴رشيد ، مرجع سابق ، ص 252.

²⁵علي منصور ، مرجع سابق ، ص 334.

²⁶سورة آل عمران ، الآية 159.

²⁷محمود الخالدي ، قواعد نظم الحكم في الإسلام . قسنطينة : مؤسسات الاسراء للنشر و التوزيع ، 1991 ، ص 140.

²⁸الورقة البحثية المقدمة موسومة بـ : "القيم و الثقافة السائدة كمعايير للتقييم : دراسة حالة لبعض الاجتهادات الإسلامية".

قدمها الدكتور جهاد عودة بمناسبة عقد مركز البحوث و الدراسات السياسية بالقاهرة لندوته الرابعة ، خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 25 ديسمبر 1988 ، و التي ناقش المشاركون من خلالها موضوع تقويم السياسات العامة.

²⁹رشيد ، مرجع سابق ، ص 356.

- ³⁰ علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية . (ب-م) : دار الكتب العلمية ، (ب-ت) ، 130.
- ³¹ علي منصور ، مرجع سابق ، ص 335.
- ³² المرجع نفسه، ص 337.
- ³³ سورة النساء ، الآية 58.
- ³⁴ الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، رياض الصالحين . القاهرة : دار الفتح للإعلام العربي ، (ب-ت) ، ص 220.
- ³⁵ ياغي ، مرجع سابق ، ص 178.
- ³⁶ المرجع نفسه، ص 177.
- ³⁷ الكبيسي ، مرجع سابق ، ص 173.
- ³⁸ وناس يحي ، "تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر" ، مجلة الحقيقة ، العدد السابع ، 2005 ، ص 63.
- ³⁹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الميثاق الوطني 1976 . الجزائر: جبهة التحرير الوطني ، 1976 ، ص 86.
- ⁴⁰ تمثل المادة 120 ، أحد التعديلات التي أدخلها حزب جبهة التحرير الوطني على قانونه الأساسي إثر انعقاد المؤتمر الرابع للحزب عام 1979 لمزيد من المعلومات أنظر : عامر رخيعة ، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980 . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993 ، ص 351.
- ⁴¹ رخيعة ، مرجع سابق ، ص 357.
- ⁴² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الشعبي الوطني ، قانون 62/157 الصادر في 1962/12/31 يتضمن تمديد التشريع الفرنسي ، (الجريدة الرسمية العدد 02 صادرة في جانفي 1962).
- ⁴³ عبد الحفيظ بولزرقي ، "رؤية سوسيوتاريخية لتطور المجتمع المدني في الجزائر: الجمعيات نموذجا . " موجود في Abdelhafidh 2007.Maktoob Blog.com
- تاريخ الدخول 2012/10/05
- ⁴⁴ يعتبر هذا التعديل الدستوري تعديلا جزئيا لدستور 1976 ، بادر به رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد ، كر فعل عن الأحداث ، و الذي تضمن أي التعديل- إنشاء منصب رئيس الحكومة إلى جانب منصب رئيس الجمهورية ، و كذلك تعديل المادة 111 من الدستور 1976 ، بإلغاء الفقرتين الثانية و التاسعة التي كانت تنص بأن رئيس الجمهورية يجمع بين قيادة الحزب و الدولة ، بالإضافة إلى فك و تحرير المنظمات الجماهيرية و النقابات العمالية من سيطرة الحزب عليها ، الأمر الذي فسر آنذاك بأنه نقطة بداية النهاية لسيطرة الحزب على

السلطة ، لمزيد من المعلومات أنظر : ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري بين الأحادية و التعددية السياسية . الجزائر : مديرية النشر لجامعة قالمة ، 2006 ، ص 143.

⁴⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الشعبي الوطني ، قانون 90/31 ، صادر بتاريخ 1990/12/04 يتعلق بالجمعيات (الجريدة الرسمية، العدد 53 ، صادرة بتاريخ 12/04 ، 1990) .

⁴⁶ ناجي ، مرجع سابق، ص 152.

⁴⁷ عزو محمد عبد القادر ناجي ، الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الأهلية في الجزائر . الموقع الالكتروني www.ahewar.org ، تاريخ الدخول

2012/10/05

⁴⁸ لعلّى بوكميش و أحمد ليل ، مرجع سابق ، ص 79.

⁴⁹ جمال زيدان ، "واقع المجتمع المدني في الجزائر بين التبعية و الاستقلالية" . مجلة الحقيقة ، العدد 7 ، ديسمبر 2005 ، ص 85.

^{xxv} فاطمة صهران، أنماط إنتقال السلطة في شمال إفريقيا: دراسة حالة الجزائر. مذكرة ماجستير، جامعة د/مولاي الطاهر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، 2013/2014، ص 97.

⁵⁰ عروس ، مرجع سابق ، ص 347.

قائمة المراجع :

- 1- أوليفيه دوهاميل ،أيف ميني ، المعجم الدستوري ،(ترجمة :نصر القاضي) ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، 1996 .
- 2-الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي دمشقي ، رياض الصالحين . القاهرة : دار الفتح للإعلام العربي ، ب-ت.
- 3- الخرجي تامر كامل محمد ، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة،دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة. الأردن : دار مجدلاوي،2004..
- 4- الفهداوي فهمي خليفة ، السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل. عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع ، 2001.
- 5- القريوتي محمد قاسم ، رسم و تنفيذ و تحليل السياسة العامة . الكويت : مكتبة 30- الكبيسي عامر خضير ، السياسات العامة : مدخل لتطوير أداء الحكومة. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.
- 6- رخیلة عامر ، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962 - 1980 . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993.

- 7- رشيد أحمد و آخرون ، تقويم السياسات العامة . القاهرة : مركز البحوث و الدراسات السياسية ، 1989.
- 8- شعراوي جمعة سلوى ، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي . القاهرة : مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة ، 2004.
- 9- عروس الزبير ، الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر . القاهرة : دار الأمين ، 2006.
- 10- علي علي منصور ، نظم الحكم و الإدارة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية . بيروت : دار الفتح للطباعة و النشر . 1971.
- 11- عودة جهاد ، ظاهرة السياسات العامة و التطور الديمقراطي في مصر، المعضلات و القوى و الصعوبات . ب-م: المجلس الأعلى للثقافة ، 2009.
- 12- أحمد توفيق المدني، المجتمع المدني و الدولة السياسية في الوطن العربي. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997.
- 13- علي ليلة ، المجتمع المدني العربي . القاهرة: مكتبة الأجلو مصرية، 2007.
- 14- غازي الصوراني ، تطور المجتمع المدني و أزمة المجتمع العربي . غزة: مركز دراسات الغد العربي، 2004.
- 15- محمود الخالدي ، قواعد نظم الحكم في الإسلام، قسنطينة : مؤسسات الإسرء للنشر و التوزيع، 1991.
- 16- جهاد عودة موسومة بـ : "القيم و الثقافة السائدة كمعايير للتقييم : دراسة حالة لبعض الاجتهادات الإسلامية". ورقة البحثية المقدمة قدمها بمناسبة عقد مركز البحوث و الدراسات السياسية بالقاهرة لندوته الرابعة ، خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 25 ديسمبر 1988 ، و التي ناقش المشاركون من خلالها موضوع تقويم السياسات العامة.
- 17- علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية . (ب-م) : دار الكتب العلمية ، (ب-ت).
- 18- ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري بين الأحادية و التعددية السياسية . الجزائر : مديرية النشر لجامعة قلمة ، 2006 ، ص 143 تاريخ الدخول 2012/10/05
- 19- ياغي عبد الفتاح ، السياسات العامة ، النظرية و التطبيق . القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2010.

المقالات:

- 20-** زيدان جمال ، "واقع المجتمع المدني في الجزائر بين التبعية و الاستقلالية".
مجلة الحقيقة . العدد 07 ، 2005.
- 21-** وناس يحي ، "تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر" ، مجلة
الحقيقة، العدد ، 07، 2005.
- 22-** نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع و تنفيذ و تقييم السياسة العامة :
دراسة حالة الجزائر 1989/2009 (مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر
باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، 2009./2010
- 23-** فاطمة صهران، أنماط إنتقال السلطة في شمال إفريقيا: دراسة حالة
الجزائر.مذكرة ماجستير، جامعة د/مولاي الطاهر، كلية الحقوق و العلوم السياسية
، قسم العلوم السياسية، 2013/2014.
- النصوص القانونية:**
- 24-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني 1976 .
الجزائر: جبهة التحرر الوطني ، 1976.
- 25-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الشعبي الوطني ،
قانون 62/157 الصادر في 1962/12/31 يتضمن تمديد التشريع الفرنسي ،
(الجريدة الرسمية العدد 02 صادرة في جانفي 1962).
- 26-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، القانون
90/31، مؤرخ في 1990/12/04 ، يتعلق بالجمعيات، (الجريدة الرسمية. العدد
53، صادرة في 04 /12/1990)، ص1686.
- المواقع الإلكترونية:**
- 27-** عبد الحفيظ بولزررق، "رؤية سوسيو-تاريخية لتطورية المجتمع المدني في
الجزائر: الجمعيات نموذجا . " موجود في Abdelhafidh 2007.Maktoob
Blog.com
- 28-** عزو محمد عبد القادر ناجي ، الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات
الأهلية في الجزائر . الموقع الكتروني www.ahewar.org ، تاريخ الدخول
2012/10/05.

المراجع الأجنبية:

ADAM Ferguson, **Essai sur l'histoire de la société civile**. Paris: P.U.F, 1992-

- Annie, Fouquet, **L'évaluation, des Politiques Publiques, Concepts et Enjeux** . Paris : Comité Pour L'histoire Economique et Financière de la France, 2009.

- Laurie Boussaguet, Sophie Jacquot, Pauline Ravinet, **Dictionnaire des Politiques Publiques**, Paris : Presses de Sciences Politiques 2^{ème} édition 2006.

- Sylvie Trosa , **L'évaluation des Politiques Publiques** les notes de Benchmarking International , France , Institut de L'entreprise , 2003.